وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة مواجهة وباء أنفلونزا الطيور بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بجلستها يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٤/١٥ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يسمح بنقل وتداول الكتاكيت عمر يوم (أيًا كان نوعها) والبيض (أيًا كان نوعه) ودون الحاجة لاستصدار أى تصاريح بذلك من أى جهة .

مادة ٢ - يسمح بنقل الطيور الحية والتى تنقل للذبح فى المجازر بين المحافظات وداخل المحافظة الواحدة على أن ترفق بتصريح من مديرية الطب البيطرى بالمحافظة الواقعة فى نطاقها بأنها سليمة ظاهريًا وفحصت معمليًا وثبت خلوها من مرض أنفلونزا الطيور ، وذلك وفقًا لنماذج التصاريح المعدة من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية وبالشروط الموضحة بهذه النماذج .

مادة ٣ - يسمح بنقل الطيور أعمار التربية من مزارع التربية إلى مزارع الإنتاج داخل وخارج المحافظات بموجب تصريح معتمد من اللجنة المختصة وحسب التصريح المعد بذلك .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٦/٥/٢ .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

(مين باظة)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٥٤٩١ س ٢٠٠٥ - ٢١٠٦